لم يقصد به القربة يعني انه الشخص اذا قال ان فعلت كذا
فداري صدقة او هبة او حبس مثلا على الفقراء او على
زيد المعين ثم حنث في يمينه بان فعل الشيء المحلوف عليه
فانه لا يقضى عليه لعدم من يخاصمه في غير المعين ولعدم قصد
القربة حتى اليمين في المعين لكن يجب عليه تنفيذ ذلك فيما
بينه وبين الله تعالى وقيل يستحب والمعتمد الاول وشبه في
الوجوب بلا قضاء فقال كـ التزام الصدقة ونحوها بغيرها
اي اليمين حال كونها لغير معين ابتداء كالفقرا والغزاة
وجب تنفيذ ما التزمه فيما بينه وبين الله تعالى على
المعتمد واذا امتنع منه لم يقض به لعدم قصده القربة في
الاول وعدم من يخاصمه في الثاني اما ان التزم ذلك لمعين
بلا يمين وامتنع منه فانه يقضى به عليه قال الخرشي
واما لو قال داري صدقة او هبة او حبس على الفقرا مثلا
بلا يمين فانه لا يقضى به عليه ايض بخلاف لو قال على زيد
مثلا فانه يقضى عليه بذلك لان قصده التبرر والقربة
حينئذ ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر وحنث فانه
يقضى عليه به لان هذا من الحق المعين وهو يقضى
به ولو تصدق بداره على زيد المعين ثم من بعده على الفقرا
مثلا ثم مات زيد وطلبها غير المعين فامتنع ربها فانه
يقضى عليه بذلك نظرا للحال الاول كما اجاب به ابن الحاج
قال شيخنا والمراد باليمين ما فيه حرج ومشقة ويقصد
به التغليظ والتشديد واما ان كان قاصدا به الصلة
والخير فانه يقضى به ثم قال واما ان قال ان شفى الله مريضي
فداري صدقة فانه يلزمه لان هذا ليس من اليمين اهـ
قال بعض الشيوخ هذا نذر لا يقضى به وفي القضاء بالتزام

الصدقة

الصدقة او الحبس على المسجد المعين بلا يمين كداري
صدقة او حبس على الجامع الازهر نظرا لتعيين البقعة
وعدمه نظرا لعموم الانتفاع خلاف بين ابن زرب واحمد
ابن عبد الله وقضي بضم فكسر بين مسلم وذمي متخاصمين
فيها اي الهبة بحكم ديننا معشر المسلمين ولا نتعرض
لذميين متخاصمين فيها قال الخرشي يعني ان المسلم اذا
وهب لذمي هبة او قبلها منه وتنازعا فيها فانه يقضى
بينهما بحكم الاسلام من اثابة عليها وعدمها لان الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه واما الذميان فلا نتعرض لهما قال مالك
وليس هذا من التظالم الذي امنعهم منه وظاهره ولو ترافعوا
الينا لانه قال في الامهات وليس بمنزلة اخذ ماله واما عتقهم
ونكاحهم وطلاقهم اذا ترافعوا الينا فهل نحكم بينهم بحكمنا اولا
فيه خلاف عياض وقد اختلفوا في الحكم بينهم في الحكم بينهم اذا
ترافعوا في العتق والطلاق والنكاح والربا يعني والهبة
كما عندنا انه يوخذ من قولها قضي بين مسلم وذمي في الهبة عرفه صح
بحكمنا العلم بالمكروه لان قبول هبة الذمي مكروه خاتمة حد
ابن عرفة كتاب الهبة بالوعد وعرفه بانه اخبار عن انشاء
المخبر معروفا في المستقبل قال فيدخل الوعد بالحمالة وغيرها
ثم قال الوفا به مطلوب اتفاقا وفي ابن رشد في رسم طلق [illegible] صح
من سماع ابن القاسم في لزوم الوفا به اربعة اقوال احدها يلزم
الوفا به مطلقا لعمر بن عبد العزيز الثاني ان كان على سبب
لزم وان لم يدخل بسببه في السبب لاصبغ مع مالك في هذا
السماع الثالث يلزم ان كان على سبب ودخل بسببه في
السبب لابن القاسم في هذا السماع الرابع لا يقضى به مطلقا
لقول ابن القاسم ايضا مع قول سحنون في سماع العتبيين افاده

Copyright © King Saud University